

19/08/2025

من وزيرة المالية  
إلى

986

**الموضوع:** طلب توضيحات حول معلوم الطابع الجبائي  
**المرجع:** مكتوب السيدة المديرية العامة لمركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج  
ب عدد 51 بتاريخ 3 جويلية 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة معلوم الطابع الجبائي على مركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج ب .  
بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل الأول والفصل 2 من الأمر الرئاسي عدد 619 لسنة 2022 المؤرخ في 8 جويلية 2022 المتعلق بإحداث مركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج ب .  
تنظيمه الإداري والمالي والعلمي فإن مركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج ب هو مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية يخضع في علاقاته مع الغير إلى التشريع التجاري.

وبالتالي فإن الخدمات التي يسديها المركز تكون خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير والمحدد بـ 1,000 دينار عن كل فاتورة وذلك طبقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا وتعفى الفواتير الصادرة لفائدة الدولة من المعلوم المذكور عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 117 من نفس المجلة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات و التشريعات الجبائي  
يحي التملالي